

مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٢) المجلد (٢) العدد (٤) الجزء (١)
حزيران ٢٠١٨ م - جمادى الآخر ١٤٣٩ هـ



**العراق وتنفيذ احكام التحكيم التجاري
الاجنبية
- العقبات والحلول -**

أ.م.د. مصطفى ناطق صالح مطلوب
كلية الحقوق - جامعة الموصل



العراق وتنفيذ احكام التحكيم التجاري الاجنبية - العقبات والحلول - أ.م.د. مصطفى ناطق صالح مطلوب

الملخص:

يمثل نظام التحكيم التجاري احد اهم وسائل فض المنازعات التجارية، بين اطرافه من خلال حكم تحكيمي نهائي وعادل بالسرعة الممكنة هو ما يتفق مع طبيعة المعاملات التجارية القائمة على اساس السرعة في الميدان التجاري، وتبرز المشكلة هنا عند صدور حكم تحكيم في اقليم دولة معينة ويراد تنفيذه في دولة اخرى، لذا اجتمعت الدول وحاولت الوصول الى صيغة توافقية وقانونية لغرض الاعتراف وتنفيذ مثل هذه الاحكام التحكيمية فأبرمت اتفاقية دولية متعددة الاطراف وهي اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية لعام ١٩٥٨م.

وتجدر الاشارة هنا الى ان العراق لم يشر الى التحكيم الدولي ضمن نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل، وحتى ان قرارات المحكمين المحلية لا تملك اي حجية قانونية ولا تعد محررات تنفيذية ما لم تراجع وتصادق عليها من المحكمة المختصة في العراق، فكيف ان مع قرارات التحكيم الاجنبية؟؟ وعليه تبرز اهمية وضرورة انضمام العراق لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية؛ لكونها تضع الحلول المناسبة لحل مشكلات الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية.

ABSTRACT:

The Commercial Arbitration System represents one of the most important means of settling commercial disputes between its parties through a final and fair arbitration judgment as soon as possible which is consistent with the nature of commercial transactions based on speed

in the commercial field. The problem arises here when an arbitration judgment is issued in the territory of a particular country. So that the countries met and tried to reach a compromise and legal form for the purpose of recognition and implementation of such arbitral awards and concluded a multilateral international agreement, the New York Convention on the recognition and implementation of foreign arbitration in 1958.

It should be noted here that Iraq did not refer to international arbitration within the provisions of the Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969 in force and amended, and even that the decisions of the local arbitrators do not have any legal authority and are not executive editors unless reviewed and ratified by the competent court in Iraq, So how do you authorize foreign arbitration decisions.

Therefore, the importance and necessity of Iraq's accession to the New York Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards should be emphasized as it provides appropriate solutions to solve the problems of recognition and implementation of foreign arbitration judgments.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم، وبعد:

اولاً: التعريف بالموضوع واهميته:

ان انتشار التحكيم التجاري وتطوره ادى الى اهتمام واسع ومنقطع النظير لدى عدة دول وشمل الاهتمام ايضا مراكز التحكيم التجاري المختلفة والمنتشرة في دول العالم. وان صدور الاحكام التحكيمية ضمن اطار التحكيم الخاص او التحكيم المؤسسي تستدعي تنفيذ هذه الاحكام لايصال الحقوق لمستحقيها.

ولقد ظهرت سابقا وحاليا العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية كما في بروتوكول جنيف المتعلق بشروط التحكيم لعام ١٩٢٣ وبرتوكول جنيف المتعلق بتنفيذ احكام التحكيم لعام ١٩٢٧ واتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية لعام ١٩٥٨ وغيرها، وان اهمية الاتفاقيات الدولية عموما في مسائل الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية تسهل تحقيق جدوى وغاية التحكيم في فض النزاع بين اطرافه وايصال الحقوق للطرف المتنازعة من خلال هذه الوسيلة.

فلا بد هنا من الكشف عن اهمية الانضمام لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية ومميزاتها العديدة للعراق، وبيان اهم المعوقات والمحاذير التي تقف في وجه الانضمام والتصديق على هذه الاتفاقية من العراق، محاولين اقتراح وايجاد الحلول المناسبة لذلك

ثانيا: مشكلة الموضوع:

ان مسألة انهاء حالة النزاع وصدور الحكم التحكيمي ليس نهاية الامر بل لابد من الوصول لمرحلة تنفيذ هذا الحكم التحكيمي، وتثور المشكلة عند صدور حكم تحكيم اجنبي في دولة ويراد تنفيذه في دولة اخرى، فكيف وعلى اي اساس سيتم الاعتراف والتنفيذ هنا؟؟؟ وفي حالة مثل بلدنا العراق الذي لم ينضم الى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ م مما سيؤخر ويعطل عملية التحكيم والاعتراف وتنفيذ القرارات الصادرة خارج العراق ويراد تنفيذها في العراق.

كذلك عدم وجود رؤية واضحة المعالم بشأن الاعتراف وتنفيذ الاحكام التحكيمية الاجنبية في العراق، على الرغم من تنوع العلاقات التجارية الدولية مع العراق، وانفتاحه بوجه الاستثمارات المتنوعة.

ثالثاً: منهج ونطاق الموضوع:

سيتم التركيز هنا ضمن المنهج التحليلي القانوني على اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية لعام ١٩٥٨م، باعتبارها نطاق البحث الاساس من خلال الاطلاع على نصوصها ومدى حاجة النظام القانوني العراقي لها في اطار الميدان التجاري والاستثماري .

رابعاً: هيكلية الموضوع:

سيتم معالجة الموضوع وفقاً للخطة الآتية:

المبحث الاول: الاتفاقيات الدولية ودورها في تسهيل الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية.
المطلب الاول: الاتفاقيات الثنائية.
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية.
المبحث الثاني: العقبات التي تمنع العراق من الانضمام لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م وحلولها.

المطلب الاول: العقبات التي تمنع العراق من الانضمام لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م.
المطلب الثاني: معالجات تسهيل انضمام العراق للاتفاقية.

المبحث الاول

الاتفاقيات الدولية ودورها في تسهيل الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية.

ان ظهور الاتفاقيات الدولية المختلفة تعد كتشريع عالمي متفق عليه بين الدول، والتي وافقت عليها ويظهر ذلك ايضا في اطار بحثنا ومن حيث مدى قدرة هذه الاتفاقيات على تسهيل الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية وفقاً للمطلبين الآتيين:

المطلب الاول: الاتفاقيات الثنائية.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية.

المطلب الاول: الاتفاقيات الثنائية.

تعتبر الاتفاقيات الثنائية والتي يتم ابرامها وقرارها بين دولتين فقط من اهم وسائل الاعتراف وتنفيذ الاحكام المتنوعة، فهي قد تعالج موضوعا ما في اطار الاتفاقية ويتم فيها ادراج صيغة معينة للاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم التي تصدر بشأن المنازعات بين الطرفين، عند تعلق مثل هذه الاتفاقية بموضوعات الاستثمارات المتنوعة بين الدولتين.

ولقد وجدت العديد من الاتفاقيات الثنائية التي عالجت موضوع الاعتراف وتنفيذ الاحكام بشكل عام كما في الاتفاقية الفرنسية السويسرية في ١٠/٧/١٨٦٩م والخاصة باختصاص المحاكم وتنفيذ الاحكام الصادرة في الدعاوى المدنية، وبعدها عقدت اتفاقيات ثنائية بين سويسرا واسبانيا عام ١٨٩٦م وهولندا عام ١٩٢٥م والمانيا عام ١٩٢٩م، والتي تضمنت بنود تعترف باحكام التحكيم وتنفيذها^(١).

ونجد انه على الرغم من وجود مثل هذه الاتفاقيات في بادىء الامر يمكن اعتبارها انطلاقة لا باس بها في تلك الفترة، هذا من جانب، ومن جانب اخر فان وجود الاتفاقيات الثنائية بالوقت الحالي لا يمكن التعويل عليه بشكل كبير؛ بسبب تعدد وتنوع المنازعات وظهور الوسائل المتعددة في حسم مثل هذه المنازعات، فالامر بحاجة لوجود اتفاقيات دولية عالمية تجتمع بها غالبية دول العالم لغرض الوصول الى اعتراف باحكام التحكيم التجاري وتنفيذها بشكل سليم.

لذا فان ظهور وانتشار الاتفاقيات الثنائية اضحى قاصرا عن مواكبة الاحكام التحكيمية وخصوصا تلك الاحكام التي تصدر في اقليم دولة ويراد الاعتراف بها وتنفيذها، وان

(١) د.احمد انعم الصالحي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، مركز البحوث والدراسات اليمني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، صنعاء، ١٩٩٤، ص٣٦؛ د. ساسي محمد فيصل، تنفيذ احكام التحكيم التجاري الدولي وفقا للقانون الاتفاقي، مؤتمر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية(القضاء والتحكيم)، السعودية، ٢٠١٥، ص٢٥٦٠.

مثل هذه الاتفاقيات الثنائية يقتصر تطبيقها على الاحكام عموما التي تصدر على اراضي الدولتين المتعاقدين بالاتفاقية.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية.

ان التحكيم التجاري بوصفه نظاما اصيلا في ميدان التجارة اصبح من اهم الوسائل الرئيسية في حسم المنازعات على اختلاف انواعها واشكالها، وان طرفي النزاع عندما يلجؤون لهذه الوسيلة فهم يرغبون بالوصول الى حكم تحكيم ذا اثر معترف به وقابل للتنفيذ بسهولة.

لذا ظهرت معاهدتين دوليتين تهتم بشؤون التحكيم التجاري بشكل عام الاول بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٣م والخاص بشروط التحكيم الدولي، والآخر اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٧م المتعلقة بتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية واللذان صدرتا من عصبة الامم انذاك^(١).

والجدير بالذكر هنا وجود حالات لانضمام العراق للعديد من الاتفاقيات المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم كما في اتفاقية جامعة الدول العربية في تنفيذ الاحكام الاجنبية وقرارات التحكيم لعام ١٩٥٢، والاتفاقية الموحدة لأستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠^(٢) واتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣^(٣) والاتفاقية العربية للتحكيم التجاري (اتفاقية عمان) لعام ١٩٨٧^(٤)، الا ان مثل هذه الاتفاقيات تعد اقليمية لا ترقى لمستوى الاتفاقيات الدولية المتعددة الاطراف.

وان موقف العراق من مسألة التحكيم التجاري الدولي ليس بحديث العهد، حيث انضم لبروتوكول جنيف بشأن التحكيم لعام ١٩٢٣م، ووردت التسمية لهذا البروتوكول ضمن التشريعات

(١) صادق العراق على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٣ فقط، بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٨م.

(٢) صادق العراق عليها بموجب القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨١، الوقائع العراقية: العدد ٢٨٣٢ في ١٩٨١/٦/١.

(٣) صادق العراق عليها بموجب القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣، الوقائع العراقية: العدد: ٢٩٧٦ في ١٩٨٤/٣/١٦.

(٤) صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٨.

العراقية على انه (برتوكول في امور التحكيم) وان هذا البرتوكول كان لا يسمح بتنفيذ قرارات التحكيم في العراق مالم تكن صادرة فيه^(١). وكانت محاولة اولى في ايجاد جهد دولي كبير في سبيل تنظيم مسائل التحكيم التجاري الدولي والاعتراف بأحكامه وانفاذها.

ولقد سعت الدول بعد ذلك الى محاولة ايجاد اتفاقية دولية مهمة ذات اسس متينة في مسألة الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية، حيث بدأت غرفة التجارة الدولية في باريس بدراسة مشروع اتفاقية وقدمته عام ١٩٥٣م الى هيئة الامم المتحدة لايجاد تشريع خاص بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم على المستوى الدولي بعيدا عن التشريعات الوطنية (الداخلية) ولقد نظرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في الامم المتحدة بمشروع الغرفة، وقامت اللجنة المذكورة انفا بوضع مشروع اخر جديد من هذه اللجنة التابعة للامم المتحدة ليكون وسطا بين مشروع غرفة التجارة الدولية ومشروع اللجنة انفة الذكر^(٢).

لذا تم عرض مشروع الاتفاقية على الدول الاعضاء انذاك في هيئة الامم المتحدة من خلال مؤتمر دولي كبير في نيويورك بتاريخ ٢٠/٥/١٩٥٨م ليتم اقرار اهم اتفاقية دولية نافذة الى الان الا وهي المسماة باتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية لعام ١٩٥٨م والتي اقرت في ١٠/٦/١٩٥٨م.

ولقد اشارت المادة الاولى من هذه الاتفاقية على تنفيذ احكام المحكمين الصادرة في اقليم دولة غير التي يطلب اليها الاعتراف وتنفيذ الاحكام على اقليمها وتكون ناشئة عن منازعات بين اشخاص طبيعية او معنوية، وجاء في الفقرة الثانية من المادة انفة الذكر على انه يقصد باحكام المحكمين ليس فقط الاحكام الصادرة من محكمين للفصل في حالات محددة بل ايضا الاحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم اليها الاطراف.

(١) المادة (٣) من البرتوكول انف الذكر.

(٢) أ.عبد العزيز بن عبد الرحمن الفران، تنفيذ احكام التحكيم الوطنية والاجنبية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٦، ص ٩١.

ونلاحظ ان النص اعلاه اعترف ايضا بمراكز التحكيم الدولية وما يصدر منها من احكام والمعروفة بالتحكيم المؤسسي او المنظم، ولم يقتصر الامر على حالات التحكيم الخاص الذي يتم بين الاطراف المتنازعين وهيئة التحكيم المختارة بعيدا عن المراكز التحكيمية الدولية.

واشتملت الاتفاقية على (١٦) مادة قانونية لم تركز فحسب على مسالة الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية، بل امتدت ايضا لتشمل امور تتعلق باتفاق التحكيم والضمانات الاساسية في اجراءات التحكيم^(١).

ولقد انضمت العديد من الدول على الاتفاقية حيث بلغ عدد الدول المنظمة والمصادقة عليها لغاية عام ٢٠١٧ (١٥٧) دولة^(٢) من بينها (١٥) دولة عربية هي: (الاردن، الامارات، البحرين، تونس، الجزائر، سوريا، جيبوتي، عُمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، السعودية، موريتانيا) الا ان العراق لم ينضم اليها الى هذه اللحظة.

والجدير بالذكر هنا ان العمل ببرتوكول جنيف المتعلق بالشروط التحكيمية لعام ١٩٢٣م، واتفاقية جنيف المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية لعام ١٩٢٧م يلغى العمل بهما لمجرد ان تصبح هذه الدول ملتزمة باتفاقية نيويورك وبقدر التزامها بها، لذا ان اتفاقية نيويورك وجدت كإطار قانوني اساسي ومهم حلت محل تلك الاتفاقيتان المذكورة انفا^(٣)

وتجدر الاشارة هنا الى ان هذه الاتفاقية جاءت بمميزات متعددة اهمها: انها اول اعتراف رسمي لمراكز التحكيم الدولية^(٤) وقد فرقت الاتفاقية بين شرط التحكيم مشاركة التحكيم الذي يتفق عليه بعد وقوع النزاع واعتبرت هاتين الصورتين من اهم الوسائل للوصول لنظام

(١) على سبيل المثال: المادتين (٥) و(١٢) من الاتفاقية انفا الذكر.

(٢) موقع الاتفاقية: <http://www.newyorkconvention.org/list+of+contracting+states>

(٣) دليل الاونسترال بشأن اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨م) وثيقة A/CN.9/786، مقتطف دليل المادة السابعة مذكرة الامانة العامة للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري

الدولي، الدورة ٤٦، فيينا ٨-٢٦/٧/٢٠١٣.

(٤) المادة (٢/١) من الاتفاقية انفا الذكر.

التحكيم التجاري^(١)، واحالت الاتفاقية الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية لقانون المرافعات في البلد المطلوب تنفيذه لديه مع ضرورة عدم فرض رسوم او شروط اكثر تشددا وصعوبة من تلك التي تفرض على قرار التحكيم الوطني الصادر من الدولة المطلوب تنفيذه فيه^(٢)، وكذلك ان الانضمام لهذه الاتفاقية سوف لن يؤثر على صحة ونفاذ الاتفاقيات السابقة التي انضمت اليها الدولة والخاصة باعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية^(٣)، حيث ان المادة(٧) من الاتفاقية تنظم العلاقة بغيرها من المعاهدات او القوانين المحلية وهي تعتبر واحدة من الارقان الاساسية للاتفاقية فهذه المادة بفقرتها الاولى تنص على ان اتفاقية نيويورك لا تؤثر على صحة المعاهدات الاخرى المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم.

وجاءت الاتفاقية بميزة مهمة واساسية الا وهي مسالة التحفظ^(٤) على بنود الاتفاقية حيث نصت المادة(٣/١) من الاتفاقية انفة الذكر على: ((لكل دولة عند التوقيع على الاتفاقية او التصديق عليها او الانضمام اليها.....ان تصرح على اساس المعاملة بالمثل انها ستقصر تطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الصادرة على اقليم دولة اخرى

(١) المادة (٢/٢) من الاتفاقية انفة الذكر.

(٢) د.جمال حسين السميطي، التحكيم في فقه قضاء المحاكم العليا في دولة الامارات العربية المتحدة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مشروع قانون التحكيم الاماراتي، ابو ظبي، ٢٤/٥/٢٠١٠، مجلة الدراسات القضائية، العدد ٥، كانون الاول ٢٠١٠، معهد التدريب والدراسات القضائية، وزارة العدل، الامارات، ص٣٦.

(٣) القاضي جبار جمعة اللامي، التحكيم التجاري في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية، مطبعة السيماء، بغداد، ٢٠١٥، ص١٦٣ و١٦٤.

(٤) التحفظ: وفقا للمادة(١/٢-د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ هو: ((إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة)).

وعرف ايضا وفقا للمادة(١/٩تاسعا) من قانون عقد المعاهدات العراقي رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ م النافذ ((اعلان من جانب حكومة جمهورية العراق يصدر عند التوقيع على معاهدة متعددة الاطراف او التصديق عليها او الانضمام اليها او قبولها او الاقرار بها يستهدف استبعاد او تغيير الاثر القانوني لبعض احكام المعاهدة في تطبيقها على جمهورية العراق ضمن الحدود المسموح بها في تلك المعاهدة)).

متعاقدة.... كما ان للدولة ان تصرح ايضا بانها ستقصر تطبيق الاتفاقية على المنازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية او غير التعاقدية التي تعتبر تجارية طبقا لقانونها الوطني)).

لذا فان هذه الاتفاقية وضعت الشروط اللازمة للدول لأغراض الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية بشكل مبسط وميسر ولاستفادة كل الاطراف المتنازعة بعد صدور حكم التحكيم من ذلك^(١).

ويمكننا القول بان هذه الاتفاقية اصبحت من اهم المواثيق الدولية المعترف بها وذات ثقل كبير في هذا المجال وذلك لأنها وضعت عدة ضمانات اساسية في اطارها تتيح للدول الاعضاء ان تتحفظ على بعض نصوصها في التطبيق وتحقق مكاسب كبيرة في سبيل تحقيق غاية التحكيم التجاري في ايصال الحقوق لأصحابها وحسم المنازعات، وهي اذ تلزم المحاكم في الدول المتعاقدة بالاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في دول متعاقدة اخرى وانفاذها وفقا لقواعد المرافعات المدنية (الاجراءات المدنية) في دولة التنفيذ.

المبحث الثاني

العقبات التي تمنع العراق من الانضمام لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ م وحلولها.
منذ الستينيات من القرن الماضي تثار مسألة الانضمام لاتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية لعام ١٩٥٨ م، الا ان العديد من العقبات المفتعلة وغير الواقعية تثار بهذا الخصوص والتي سيتم بيانها هنا، وبالمقابل توجد العديد من المقترحات والمعالجات التي لا بد من بيانها تلائم الوضع القانوني العراقي في مجال الاستثمارات والتحكيم التجاري فيه، وهذا ما سيتم بيانه وفقا للمطلبين الآتيين:

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: أ.د. فؤاد ديب، تنفيذ احكام التحكيم الدولي بين البطلان والاكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة، القسم الثاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٧، العدد ٤، ٢٠١١، ص ٢٨ وما بعدها.

المطلب الاول: العقبات التي تمنع العراق من الانضمام لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ م.

المطلب الثاني: معالجات تسهيل انضمام العراق للاتفاقية.

المطلب الاول

العقبات التي تمنع العراق من الانضمام لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ م.

ان التحكيم التجاري في العراق بقي متأخرا منذ اكثر من ٤٠ عاما، فلا وجود حاليا لنظرية عامة في التحكيم في العراق اسوة بالدول الاخرى، حيث انها اصدرت تشريعات خاصة في التحكيم التجاري ومستقلة عن قوانين المرافعات المدنية(الاجراءات المدنية).

وعليه فالعراق لا يزال يعتمد على نصوص التحكيم الواردة في الشريعة العامة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل^(١) وان هذه النصوص القانونية لا تعالج سوى التحكيم المحلي(الداخلي-الوطني) الذي يتم على الاراضي العراقية ويخضع للقانون العراقي فقط، وبالتالي فهو قاصر عن مواكبة اهم التطورات التي اصبحت سمه من سمات نظام التحكيم التجاري في دول العالم اجمع سواء على صعيد التشريعات الوطنية ام القواعد التحكيمية لمراكز التحكيم الدولية المنتشرة في العالم.

ومن المفيد هنا ذكر قرار ديوان التدوين القانوني^(٢) (مجلس شورى الدولة حاليا) والذي جاء فيه: ((ان التحكيم التجاري الدولي يتضمن عنصرا اجنبيا حيث انه قد يتم خارج حدود البلد وقد يعهد به الى محكمين اجانب قد يطبقون قانونا اجنبيا....وعليه فان تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية داخل نطاق الجمهورية العراقية يلاقي دونه حوائل قانونية وسيادية)).

ومن جانب اخر تضمن قرار ديوان التدوين القانوني ما يأتي: ((ان مسالة الانضمام الى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ م بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها يستلزم استمزاز رأي الجهات العليا التي تقوم بتخطيط السياسة الاقتصادية العامة لان في ذلك

(١) عالج قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ التحكيم ضمن المواد(٢٥١-٢٧٦).

(٢) القرار رقم (١٩٧٨/١٣٢) في ١٩٧٨/٨/٢٨ م.

الانضمام جوانب سياسية ينبغي مراعاتها ومقتضيات عملية تستدعي الدراسة، فضلا عن ان ذلك الانضمام يستوجب مراجعة القوانين العراقية وتعديلاتها بما يتلائم وقانون اصول المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقد يتطلب الامر اصدار قانون ينظم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذ احكامه ووضع الضوابط الكفيلة بضمان سلامة ذلك التنظيم^(١).

وحتى ان الرأي السائد والمترسخ تاريخيا في المحاكم العراقية بشأن عدم الانضمام لهذه الاتفاقية يعود الى ان التحكيم الدولي يخالف اصلا السيادة العراقية حيث ان الاتفاقية تفرض على المحاكم العراقية ضرورة الخضوع والانصياع لاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية في العراق^(٢).

ومن المعلوم ان حتى قرارات التحكيم المحلية اي التحكيم الذي يجري في العراق ووفقا للقانون العراقي لا يعد الحكم التحكيمي الفاصل في النزاع بين الطرفين محررا او سندا تنفيذيا^(٣) اسوة بباقي الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم، حيث ان حكم التحكيم بعد صدوره ولكي يتم تنفيذه لابد من تقديم اصل الحكم التحكيمي من قبل اطراف النزاع للمحكمة

(١) نص القرار مشار اليه لدى د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ج٥، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص٤٦٤.

(٢) د. ادم الصراف، التحكيم التجاري الدولي في العراق: البيئة القانونية للاعمال التجارية مع التركيز على القيادة القضائية، مجلة التحكيم العالمية، العدد ٢٣، تموز، ٢٠١٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص١١٧.

(٣) المحررات او السندات التنفيذية حددها قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ النافذ والمعدل وهي: ((١) - الاحكام القضائية الصادرة من محاكم العراق. ب- الاوراق التجارية القابلة للتداول. ج - السندات المتضمنة اقرارا بدين. د - السندات المثبتة لحق عيني استوفت الشكل الذي نص عليه القانون. هـ - السندات المثبتة لحق شخصي. و - الكفالة الواقعة امام المنفذ العدل. ز - وثيقة دائرة جيل العقاري لما تبقى للمرتهن على الراهن، بعد بيع المرهون. ح - الحجج والقرارات والوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ.)) ولم يكن من بينها احكام التحكيم. المادتين (٩، ١٤) من القانون انف الذكر.

المختصة لغرض تدقيقه وصولاً للمصادقة عليه أو ابطاله كلا أو جزءاً^(١)، مما يتسبب بالتأخير في ايصال الحقوق ويعطلها اكثر.

ان قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ لا يتضمن اي نص بشأن تنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية في العراق، وحتى قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ النافذ لا يتضمن اي نص يمكن ان يساعد في امكانية تنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية في العراق بسبب ان هذا القانون انف الذكر يشترط ان يكون الحكم الاجنبي المطلوب تنفيذه في العراق صادر من محكمة اجنبية مختصة مؤلفة خارج العراق....^(٢).

ويمكننا ان نستخلص مما سبق ان مسالة الانضمام لهذه الاتفاقية كانت تشوبها امورا سياسية اكثر مما هي قانونية، ووجدنا انه كان هناك توجه منذ تلك الفترة لإصدار قانون تحكيم تجاري مستقل الا ان الفكرة لم ترَ النور، خصوصا ان العراق بتلك الفترة كان يعيش حالة المركزية الادارية وطغيان نظام القطاع الاشتراكي على التعامل التجاري والاستثماري.

وعليه يتضح لنا ان هناك جملة من العقبات الحالية والمشكلات تقف حائلا في

انضمام العراق للاتفاقية نذكرها ادناه:

١- ابرزها واهمها عدم اقتناع وجدية من الحكومات العراقية السابقة ومنذ فترة طويلة كما لاحظنا في اعتماد التحكيم التجاري الدولي في حسم المنازعات التجارية ويجاد ارضية قانونية ملائمة وخاصة له على اعتبار ان التحكيم التجاري الدولي يمس سيادة الدولة وسياستها الاقتصادية والاستثمارية، ويوجب اختصاص القضاء الوطني المختص اصلا بالنزاع، ودليل ذلك كثير منه ما تم ذكره بقرار ديوان التدوين القانوني انف الذكر، وكتاب مجلس الوزراء العراقي الذي اعتبر ان اللجوء للتحكيم حالة استثنائية لا يصار اليها الا عند الضرورة مع عرض الموضوع على الوزارة للبت بالأمر بعد ان توضح المبررات بهذا الخصوص^(٣).

(١) المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ والمعدل.

(٢) المادة (١) من القانون انف الذكر.

(٣) قرار مجلس الوزراء العراقي رقم ١٠٤٥ في ١٢/١٠/١٩٧٩م.

٢- الخشية من تطبيق الاتفاقية باثر رجعي حيث ان العراق لو انضم وصادق على الاتفاقية فانه سيكون ملزما عليه تنفيذ العديد من الاحكام التحكيمية السابقة الصادرة بحقه ومنذ سنوات عدة.

٣- عدم وجود التخصص والمتخصصين ذوي الخبرة والكفاءة في التحكيم التجاري؛ بسبب غياب الشريعة العامة في التحكيم التجاري والمتمثلة بقانون خاص ومستقل بالتحكيم، وضعف او قلة المراكز التحكيمية في العراق.

٤- ان التحكيم التجاري الدولي سيضر العراق وذلك لوجود نوع من التحيز والميل بالاضرار بالدول النامية والعربية منها.

٥- طبيعة ونوع الاحكام التحكيمية التي تصدر في اقليم دولة اخرى غير العراق، ويراد الاعتراف بها وتنفيذها، حيث انها تثير جملة من التساؤلات عن هذه الاحكام التحكيمية التي قد تكون احكام تحكيمية تمس سيادة الدولة او التخطيط الاقتصادي التنموي، ولا بد على العراق ايضا ان ينضم ويصادق على الاتفاقية بسرعة وذلك لان العراق اعتمد على اسلوب التحكيم التجاري في فض منازعات عقود الاستثمار وفقا لقانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ النافذ والمعدل^(١)، وكذلك وجود مركز العراق للتحكيم التجاري الدولي في محافظة النجف الاشرف سيساهم بشكل كبير وفعال في تطوير التحكيم التجاري واليات اجراءه وتنفيذ الاحكام التحكيمية وبما لا يتعارض مع القوانين العراقية والنظام العام والآداب العامة في العراق.

(١) المادة (٤/٢٧) من قانون الاستثمار العراقي النافذ التي نصها: " اذا كان اطراف النزاع خاضعا لاحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على الية حل النزاع بما فيها الالتجاء الى التحكيم وفقا للقانون العراقي او اي جهة اخرى معترف بها دوليا. " وعدل نص المادة (٢٧) بموجب التعديل الثاني رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ لقانون الاستثمار والذي جاء به: " اولاً - تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون الى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي ، ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء الى التحكيم التجاري (الوطني او الدولي) وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه اجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق."

لذا فان النظرة للتحكيم الدولي في العراق غير مشجعة وان مشرنا العراقي منغلق على نفسه بشأن هذه المسألة وبالمقارنة بدول اخرى اقل تطورا ونموا من العراق بدأت تطور تشريعاتها بما يتلائم مع اهم المستجدات للتحكيم التجاري الدولي^(١).

وعلى الرغم من هذه المعوقات التي سيقت انفا الا ان هذه الاتفاقية تبقى هي الاساس والمنبع المهم في الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية، وتعد براينا تشريعا دوليا توافقت عليه الدول واقتره دعما للتحكيم التجاري الدولي.

المطلب الثاني

معالجات تسهيل انضمام العراق للاتفاقية.

ان انفتاح العراق على المشروعات التجارية والاستثمارية المتنوعة وعقد الاتفاقيات الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات مع الدول الاخرى، وخصوصا ان الانضمام لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م سيحقق المزايا الكثيرة والمتمثلة بدخول العراق للميدان التجاري الدولي ومواكبته للتطورات التي يشهدها العالم وانضمام العراق للمنظمات الاقتصادية الدولية المتنوعة وما سيحققه ذلك من فتح الاسواق العراقية امام حركة التجارة الدولية، وكذلك جذب الاستثمار الاجنبي الى العراق في مختلف المجالات والذي هو بأمس الحاجة لمثل هذه الاستثمارات في قطاع البنى التحتية العراقية وخصوصا ان غالبية المستثمرين يميلون للتحكيم التجاري لحسم اي منازعة تنفيذ الحكم التحكيمي فيما بعد^(٢)، وان الانضمام للاتفاقية ايضا سيسهم في معالجة القصور الكبير في مجال التحكيم التجاري في العراق كما سبق بيانه، وخصوصا ان احكام التحكيم التي جاء بها قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ اصبحت لا تتلائم مع التطورات الحديثة في مجال التحكيم وحتى ماجاء به قانون الاستثمار العراقي النافذ في المادة (٤/٢٧) والذي اجاز الاتفاق على التحكيم كألية لحل النزاع وفقا للقانون العراقي او اي

(١) د.ظاهر مجيد قادر، الاختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص٣٧٦.

(٢) القاضي جبار جمعة اللامي، المصدر السابق، ص١٦٨.

جهة اخرى تحكيمية معترف بها دولية تواجهه عقبه اخرى كبيرة تتمثل بمسالة الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه فيما بعد، بسبب عدم وجود نصوص خاصة متطورة لتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية بهذا الخصوص^(١)، فلو كان العراق قد انضم لهذه الاتفاقية لحت العديد من المشكلات الكبيرة؛ لان هذه الاتفاقية ستطبق كالقانون الوطني.

وبناء على ماتقدم، فان المشروعات الاستثمارية في العراق في الغالب ستواجه مشكلات كبيرة بسبب صدور احكام تحكيمية من مراكز تحكيم دولية في العالم مما يصعب مع ذلك الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية فيه؛ بسبب القصور الواضح في نصوص تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية في العراق.

وبعدما تم عرضه في المطب السابق بشأن بعضا من المعوقات والمشكلات التي تثار او ستثار مستقبلا في سبيل انضمام بلدنا الى هذه الاتفاقية، لا بد هنا من بيان مجموعة المعالجات ومقترحات اساسية لتجاوز مثل تلك العقبات وهذه الحلول كالآتي:

١- بشأن سريان الاتفاقية باثر رجعي كما تم ادعائه سابقا حيث يلاحظ ان للدول المنظمة للاتفاقية ان تضع تحفظا يتعلق بنطاق تطبيق الاتفاقية على المستقبل وليس باثر رجعي^(٢)، مع ان هذا الامر يعد مبدأ قانونيا في القانون الداخلي للدولة المنظمة للاتفاقية استنادا للقاعدة القانونية التي تنص على: ((لا يعمل بالقانون الا من وقت صيرورته نافذا فلا يسري على ما

(١) د.نظام جبار طالب، العراق: حان الوقت للانضمام الى اتفاقية الاكسيد، بحث المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر، كلية القانون، جامعة اهل البيت عليهم السلام، كربلاء، ٢٠١٥، ص ٥؛ د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم وماهر محسن عبود، التحكيم ضمانة اجرائية لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٣، العدد ٢، ٢٠١١، ص ٨٣.

(٢) القاضي جبار جمعة اللامي، دعوة لانضمام العراق الى اتفاقية نيويورك في شان الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٠/٦/١٩٥٨م، مجلة التحكيم العالمية، العدد ٣٣، كانون الثاني، ٢٠١٧، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص ٩٣.

سبق من الوقائع الا اذا وجد نص في القانون الجديد يقضي بغير ذلك او كان القانون الجديد متعلقا بالنظام العام او الاداب))^(١).

٢- وبخصوص مشكلة عدم وجود التخصص والكفاءة والخبرة لدى المحامين والمحكمين والمتمرسين في هذا المجال، نجد وجود العديد من المراكز التدريبية والدورات التي اضطلع بها مجلس القضاء الاعلى للقضاة وغيرهم، وعقد ايضا البنك المركزي العراقي مع الاتحاد العربي للتحكيم التجاري وتسوية النزاعات مذكرة تعاون في تموز من عام ٢٠١٧ تتضمن تنفيذ برامج تدريبية مشتركة بين الطرفين يهدف إلى الاستفادة من الائتلافات وأساليب التعاون المشترك بين البنك المركزي العراقي مع الاعضاء المنضوين تحت الاتحاد. وتضمنت الاتفاقية على تهيئه الخدمات اللوجستية وتحديد المكان المناسب لتلك البرامج التدريبية والتطويرية وفق الاحتياجات التدريبية التي يتم تحديدها من قبل البنك المركزي العراقي سواء داخل او خارج العراق^(٢).

ان الانضمام لهذه الاتفاقية يمكن ان يحقق اهمية بالغة وذلك بعد قيام مجلس القضاء الاعلى العراقي ايضا بإجراء العديد من الورش التدريبية والدورات المكسبة للخبرة والكفاءة في مجال حسم المنازعات^(٣)

(١) المادة (١٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ والمعدل.

(٢) موقع البنك المركزي العراقي: <https://cbi.iq/news/view/322> تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٧/٢٠

(٣) Noor Kadhim, between Iraq and a hard place: the problem of non-ratification of the new York convention in Baghdad, march 2014, p.1, on website:

Kluwerarbitrationblog.com/2014/03/18/between-iraq-and-a-hard-place-the-problem-of-non-ratification-of-the-new-york-convention-in-baghdad/ last visited: 20.7.2017

& N. Jansen Calamita & Adam AL-Sarraf, international commercial arbitration in Iraq: commercial law reform in the face of violence, Journal of international arbitration32, NO.1, 2015, Kluwer law international, Netherland, p.42

٣- وبخصوص الميل والاضرار والتحيز ضد الدول النامية والعربية فان هذا الادعاء غير صحيح وليس في محله، وذلك لان العديد من هذه الدول عدل او اصدر قوانين تحكيم خاصة ومستقلة ومستندة على قانون التحكيم التجاري الدولي الصادر عن لجنة القانون التجاري في الامم المتحدة وهو ما يسمى (القانون النموذجي) الاونسترال، وتبدو اهمية التحكيم التجاري الدولي اكثر بوجود مراكز تحكيم عربية واقليمية ذات سمعة طيبة وخبرة وكفاءة^(١).

٤- بشأن طبيعة القرارات التحكيمية التي يراد الاعتراف بها وتنفيذها فان الاتفاقية اشارت في امكانية تحفظ الدول الاعضاء الذين صادقوا على الاتفاقية بتطبيقها على الخلافات الناشئة على علاقات قانونية سواء اكانت تعاقدية ام غير تعاقدية والتي تتعلق بالأنشطة التجارية فقط، وبإمكان الدولة التي تنضم للاتفاقية ان تصرح على اساس المعاملة بالمثل بانها سيتم تطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الصادرة على اقليم دولة اخرى متعاقدة.....^(٢) وبالتالي فان تطبيق هذا التحفظ يتعلق بمكان صدور الحكم التحكيمي وهو لا يتعلق بجنسيات الدول في الحكم التحكيمي ومع ذلك فان هذا التحفظ بدأ بالاضمحلال بسبب ان العديد من دعاوى ومنازعات التحكيم التجاري الدولي تحسم من خلال مراكز التحكيم التجاري الدولية المعتمدة وذات الخبرة والكفاءة العالية بهذا المجال.

ولذا فلا بد من الاشارة لمثل هذه التحفظات والقيود المناسبة لدينا عبر الانضمام للاتفاقية والاستفادة من تجارب الدول الاخرى بهذا الشأن.

وعليه وجدنا بادرة امل مهمة في موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠١٨/٢/٦ وقبل انعقاد مؤتمر الكويت لإعادة اعمار العراق، على الموافقة على الانضمام

(١) من بين القوانين الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، قانون التحكيم الاردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١، نظام التحكيم السعودي رقم ٣٤/م في ١٦/٤/٢٠١٢ وغيرها؛ اما المراكز التحكيمية فهناك مركز العراق للتحكيم التجاري الدولي ومركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ومركز دبي للتحكيم الدولي، غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية و المالية و الاستثمارية وغيرها.

(٢) المادة (٣/١) من الاتفاقية انفة الذكر.

لاتفاقية نيويورك انفة الذكر، وارسال مشروع قانون التصديق لمجلس النواب لتشريعته، ووضع التحفظات الملائمة بعدم سريان الاتفاقية باثر رجعي، وان مثل هذه الموافقة ستعطي اهمية كبيرة للمشروعات الاستثمارية بسبب طبيعتها الدولية والالتزامات المالية للشركات الاستثمارية والتي تميل لايجاد جهة محايدة في فض منازعاتها تتمثل غالبا بالتحكيم التجاري^(١)، مع ضرورة توفير بيئة قانونية ملائمة لتنفيذ قرارات التحكيم، وهذا يحصل للعراق عند انضمامه للاتفاقية مستقبلا وصدور قانون المصادقة عليها

ولابد من الاشارة هنا الى ان العراق انضم وصادق على اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين دول ومواطني دول الاخرى وهي اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥م من خلال القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٢^(٢) حيث تضمنت الاتفاقية انفة الذكر على لعديد من الاحكام والمبادئ الاساسية منها ما تعلق بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم حيث نصت المادة(٥٣/١) من الاتفاقية على: " يكون الحكم ملزما للطرفين ولا يكون قابلا للاستئناف او الى اي طعن اخر فيما عدا ما نص عليه في هذه الاتفاقية ويجب على كل طرف ان يحترم الحكم وينفذه الا اذا اوقف تنفيذه طبقا لاحكام هذه الاتفاقية"، ونصت المادة(٥٤) من الاتفاقية انفة الذكر ايضا على: " تعتبر كل دولة متعاقدة حكم المحكمين الصادر طبقا لهذه الاتفاقية ملزمة وتنفذ الالتزامات المالية التي يقضي بها الحكم في اراضيها كما لو كان حكما نهائيا صادرا من احدى محاكم تلك الدولة"، ولهذا نجد ان هذا الانضمام والمصادقة على الاتفاقية من قبل العراق يحقق تقدما اساسيا وجديا في تنفيذ قرارات التحكيم التجاري في مجال فض منازعات

¹⁾ (Noor Kadhim, Finally Iraq says yes to New York convention, kluwer arbitration blog, March 13, 2018, p.1&2, on websit:

<http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2018/03/13/scheduled-15-march-better-late-never-iraq-embraces-new-york-convention/> last visited:

1,3,2018 .

ينظر ايضا قرارات مجلس الوزراء العراقي بجلسة ٦ شباط ٢٠١٨ موقع المجلس:

<http://www.cabinet.iq/search.aspx?text=6%D8%B4%D8%A8%D8%A7%D8%B7>

^(٢) الوقائع العراقية: العدد: ٤٢٨٣ في ٢٩/٧/٢٠١٣.

الاستثمارات وتوفر ضمانات كبيرة للمستثمرين اثناء تنفيذ مشاريعهم في العراق، وعلى الرغم من ان اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م هي اتفاقية دولية عامة في مجال الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية، بينما اتفاقية واشنطن هي تتعلق بمنازعات الاستثمار بشكل خاص، مع ذلك نعتبرها خطوة مهمة مرحب بها.

ولابد من الاشارة ايضا الى عدم وجود حالات تنفيذ لأحكام التحكيم الاجنبية في العراق حيث اننا لا نعترف ولا ننفذ اي حكم تحكيمي مالم يكن العراق طرفا باتفاقية ثنائية او متعددة الاطراف ووفقا لشروط هذه الاتفاقيات، وعلى الرغم من ذلك تبقى هذه مشكلة كبيرة للعراق لان هناك العديد من العقود التي يكون طرفها الدولة او الافراد مع جهات اخرى دولية تتضمن اتفاقات تحكيمية فكيف يمكن حسم اي نزاع يطرأ هنا ويعترف وينفذ حكم التحكيم الاجنبي بهذا الخصوص؟ لتبقى اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية لعام ١٩٥٨ الحل الوحيد والاهم على الصعيد الدولي.

الخاتمة:

بعد ما تم عرضه في موضوعنا توصلنا الى مجموعة من النتائج وشرنا الى جملة حلول ومقترحات للأخذ بها مستقبلا وكالاتي:

اولا: النتائج:

- ١- تعد الاتفاقيات الدولية التحكيمية ذات اثر مهم في تنظيم امور التحكيم التجاري الدولي.
- ٢- ان اتفاقية الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية لعام ١٩٥٨م تعد من اهم الاتفاقيات الاساسية والمهمة على المستوى الدولي والتي لاقت رواجاً وقبولاً منقطع النظير بين الدول.
- ٣- ان عدم وجود تنظيم قانوني خاص ومستقل للتحكيم التجاري في العراق ادى الى عدم انضمام العراق لاتفاقية نيويورك محل الدراسة.
- ٤- الادعاءات والعقبات المتعددة قديما وحديثا بشأن الانضمام للاتفاقية لم يبق لها رواج في الوقت الحاضر بسبب كثرة الدول المنضمة لهذه الاتفاقية.

٥- ان انضمام العراق للاتفاقية انفة الذكر سيحقق زيادة في المشاريع الاستثمارية من خلال اطمئنان المستثمرين الاجانب لوجود تنظيم قانوني دولي بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية في الدول الاخرى المنضمة للاتفاقية.

٦- وجود العديد من المقومات الاساسية للانضمام لهذه الاتفاقية من خلال وجود مشاريع قوانين التحكيم في العراق ووجود محكمين عراقيين اصحاب خبرة وتخصص وذلك بعد انفتاح العراق على العالم وتدفق المشروعات الاستثمارية اليه.

ثانياً: التوصيات:

١- نقترح على المشرع العراقي اصدار تشريع مستقل وخاص بالتحكيم التجاري، ومعالجة مسألة الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم فيه سواء على الصعيد المحلي ام الدولي، اسوة بباقي الدول.

٢- وتاكيدا للمقترح انف الذكر، نوصي المشرع العراقي ضرورة الاسراع بالانضمام والتصديق على اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية لعام ١٩٥٨ م.

٢- نقترح وضع عدة تحفظات عند انضمام ومصادقة العراق على الاتفاقية وكالاتي:

أ- سريان الاتفاقية على قرارات التحكيم التي تصدر عقب الانضمام والمصادقة على الاتفاقية.

ب- بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الصادرة على اقليم دولة غير منضمة ومصادقة على الاتفاقية تكون وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

ج- تطبيق الاتفاقيات على المنازعات الناشئة عن علاقات قانونية تعاقدية او غير تعاقدية ذات طابع تجاري فقط.

قائمة المصادر:

اولاً: الكتب:

١- د. احمد انعم الصالحي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، مركز البحوث والدراسات اليمني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، صنعاء، ١٩٩٤.

٢- القاضي جبار جمعة اللامي، التحكيم التجاري في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية، مطبعة السيماء، بغداد، ٢٠١٥.

٣- د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ج٥، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧.

٤- د. ظاهر مجيد قادر، الاختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣.

ثانياً: البحوث:

١- د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم وماهر محسن عبود، التحكيم ضمانة اجرائية لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٣، العدد ٢، ٢٠١١.

٢- د. ادم الصراف، التحكيم التجاري الدولي في العراق: البيئة القانونية للاعمال التجارية مع التركيز على القيادة القضائية، مجلة التحكيم العالمية، العدد ٢٣، تموز، ٢٠١٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٣- د. جمال حسين السميطي، التحكيم في فقه قضاء المحاكم العليا في دولة الامارات العربية المتحدة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مشروع قانون التحكيم الاماراتي، ابو ظبي، ٢٤/٥/٢٠١٠، مجلة الدراسات القضائية، العدد ٥، كانون الاول ٢٠١٠، معهد التدريب والدراسات القضائية، وزارة العدل، الامارات.

٤- القاضي جبار جمعة اللامي، دعوة لانضمام العراق الى اتفاقية نيويورك في شان الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٠/٦/١٩٥٨م، مجلة التحكيم، العدد ٣٣، كانون الثاني، ٢٠١٧.

٥- د. ساسي محمد فيصل، تنفيذ احكام التحكيم التجاري الدولي وفقاً للقانون الاتفاقي، مؤتمر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية (القضاء والتحكيم)، السعودية، ٢٠١٥.

٦- أ.د. فؤاد ديب، تنفيذ احكام التحكيم الدولي بين البطلان والاكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة، القسم الثاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٧، العدد ٤، ٢٠١١.

٧- د. نظام جبار طالب، العراق: حان الوقت للانضمام الى اتفاقية الاكسيد، بحث المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر، كلية القانون، جامعة اهل البيت عليهم السلام، كربلاء، ٢٠١٥.
ثالثا: الرسائل والاطاريح:

١- أ. عبد العزيز بن عبد الرحمن الفريان، تنفيذ احكام التحكيم الوطنية والاجنبية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٦.

رابعا النشرات والادلة القانونية:

- ١- الوقائع العراقية: العدد ٢٨٣٢ في ١/٦/١٩٨١.
- ٢- الوقائع العراقية: العدد: ٢٩٧٦ في ١٦/٣/١٩٨٤.
- ٣- دليل الاونسترال بشأن اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨م) وثيقة A/CN.9/786، مقتطف دليل المادة السابعة مذكرة الامانة العامة للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة ٤٦، فيينا ٨-٢٦/٧/٢٠١٣.

خامسا: التشريعات والاتفاقيات الدولية:

أ- التشريعات والقرارات:

- ١- قانون عقد المعاهدات العراقي رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥م النافذ
- ٢- قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ والمعدل.
- ٣- قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ النافذ والمعدل
- ٤- قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ النافذ والمعدل.
- ٥- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ والمعدل.

٦-قرار مجلس الوزراء العراقي رقم ١٠٤٥ في ١٢/١٠/١٩٧٩م.

ب-الاتفاقيات الدولية:

١-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

٢-اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية لعام ١٩٥٨ والمتاحة

على:

<http://www.newyorkconvention.org/list+of+contracting+states>

سادسا: مواقع الشبكة العالمية للمعلومات:

١-موقع البنك المركزي العراقي: <https://cbi.iq/news/view/322> تاريخ الزيارة

٢٠١٧/٧/٢٠

2-Noor Kadhim, between Iraq and a hard place: the problem of non-ratification of the new York convention in Baghdad, march 2014, on website:

Kluwarbitrationblog.com/2014/03/18/between-iraq-and-a-hard-place-the-problem-of-non-ratification-of-the-new-york-convention-in-baghdad/ last visited: 20.7.2017

3- Noor Kadhim, Finally Iraq says yes to New York convention, kluwer arbitration blog, March 13, 2018, p.1&2, on websit:

<http://arbitrationblog.kluwarbitration.com/2018/03/13/scheduled-15-march-better-late-never-iraq-embraces-new-york-convention/>

last visited: 1,3,2018

سابعا: المصادر الاجنبية:

1-N. Jansen Calamita & Adam AL-Sarraf, international commercial arbitration in Iraq: commercial law reform in the face of violence, Journal of international arbitration32, NO.1, 2015, Kluwer law international, Netherland.

.